بسم الله الرحمن الرحيم

باســم الشعــب

محكمــة القاهــرة للأمــور المستعجلــة

الدائــرة الرابعة

بالجلســة المدنيــة المنعقــدة علنــا بســراي المحكمة يوم الخميس الموافق ٢٠١٦/٩/٢٩

برئاسة السيد الأستاذ/ عمرو السعيد رئيس المحكمــة

وبحضــور السيــد/ أحمد عاطف أميــن الســر

صــدر الحكــم الاتــي

فى الدعــوى رقــم ١٨٦٣ لسنة ٢٠١٦ مستعجل القاهرة

المرفوعــة مــن

السيد/ خيرى عبد الفتاح إبراهيم كليله – المحامى

ومحله المختار مكتبة الكائن ٧٥ عمارات صقر قريش – شارع عبد الحميد بدوى – مساكن شيراتون – النزهة – محافظة القاهرة .

ضــــــد

أولا: ١ – أ – السيد/ على أيوب المحامى بصفته منسق عام جبهة الدفاع عن مؤسسات الدولة المصرية – ٦ ش فتحى باشا زغلول – حدائق القبة .

ب – السيد/ محمد قدرى فريد – بذات العنوان .

٢ – السيد/ خالد على عمر المحامى ٣ ب ش سليمان الحلبى – القاهرة .

٣ – السيد / رئيس الجمهورية بصفته .

٤ – السيد/ رئيس مجلس الوزراء بصفته

٥ – السيد/ رئيس مجلس النواب بصفته

٦ – السيد/ وزير الدفاع بصفته

٧ – السيد/ وزير الداخلية بصفته

وبعلنوا جميعا بهيئة قضايا الدولة بالقاهرة ٠

٨ – السيد/ معاون اول تنفيذ محكمه جنوب بصفته ٠

ثانيا: ١ – السيد/ مالك مصطفي عدلي

٢ – السيد/ علاء احمد سيف

٣ – السيد/ عمرو ابراهيم علي مبارك

٤ – السيد/ احمد سعد دومة

٥ – السيد/ صابر محمد محمد بركات

٦ – السيدة/ مني معين مينا غبريال

٧ – السيد/ عادل توفيق واسيلي

٨ – السيدة/اسماء علي محمد زكي

٩ – السيدة/ ليلي مصطفي سويف

١٠ – السيدة/ مني احمد سيف الاسلام

١١ – السيدة/ مني سليم حسن منصور

١٢ – السيد/ علاء الدين عبد لتواب عبد المعطي

١٣ – السيد/ محمد عادل سليمان

١٤ – السيد/ كارم يحي سيد اسماعيل

١٥ – السيد/ رجاء حامد السيد هلال

١٦ – السيد/ ناجي رشاد عبد لسلام

١٧ – السيد/ احمد همام غنام

١٨ – السيدة/ سحر ابراهيم عبد الجواد

١٩ – السيدة/ سحر مسعد ابراهيم

٢٠ – السيدة/ سلوي مسعد ابراهيم

٢١ – السيد/ محمد فتحي محمد عنبر

٢٢ - السيد/ هاني شعبان السيد

٢٣ - السيد/ هشام حسن محمد

٢٤ - السيدة/ مروة خير الله حسين

٢٥ - السيد/ علاء الدين احمد سعد

٢٦ - السيدة/ مها جعفر صوت

٢٧ - السيد/ محمد عبد الوهاب محمد

٢٨ - السيدة/ سعاد محمد سلبمان

٢٩ - السيد/ رشاد رمزي صالح

٣٠ - السيدة/ مريم جلال محمد

٣١ - السيدة/ هالة محمود مختار

٣٢ - السيد/ عوف محمد عوف

٣٣ - السيدة/ مني حسن العوضي

٣٤ - السيد/ احمد محمد احمد العناني

٣٥ - السيد/ مصطفي احمد عبد الفتاح

٣٦ - السيد/ محمود احمد شعبان

٣٧ - السيد/ وليد محسن محمد علي

٣٨ - السيد/ محمدي محمد علي

٣٩ - السيد/ محمد مجدي احمد

٤٠ - السيد/ احمد عمرو محمود

٤١ - السيدة/ جيهان محمود محمد

٤٢ - السيدة/ نيرمين فاروق احمد

٤٣ - السيد/ محمد عبد الحليم محمد

٤٤ - السيدة/ نوجهان حسام لدين عبد العال

٤٥ - السيدة/ رانية محمود محمد فهمي

٤٦ – السيدة/ الهام ابراهيم محمد سيف

٤٧ – السيد/ ياسر جابر على

٤٨ – السيد/ حسام مؤنس محمد

٤٩ – السيد/ ياسر المرزوقي رزق

٥٠ – السيد/ محمد الطيبي التونسي

٥١ – السيد/ عمرو عصام الدين محمد

٥٢ – السيدة/ هالة السيد محمد

٥٣ – السيدة/ رضوي ماجد حسن

٥٤ – السيد/ عمر عبد الله علي القاضي

٥٥ – السيد/ مختار محمد مختار

٥٦ – السيدة/ نادين محمد ناصر

٥٧ – السيدة/ سالي السيد منير

٥٨ – السيدة/ مي عماد عبد الرحمن

٥٩ – السيد/ محمود احمد عبد العظيم

٦٠ – السيد/ ماريان فاضل كريوس

٦١ – السيدة/ شيرين عماد عبد الرحمن

٦٢ – السيدة/ مي عماد عبد الرحمن

٦٣ – السيد/ احمد بهاء الدين عبد الفتاح

٦٤ – السيدة / نجلاء عمر عبد العزيز

٦٥ – السيدة/ سمية محمود عبد الحميد

٦٦ – السيدة/ مرفت محمود عبد الحميد

٦٧ – السيدة/ دنيا رمزي حسن

٦٨ – السيدة/ هدي حمدي عبد المجيد

٦٩ – السيدة/ هبة الله حمدي

٧٠ – السيد/ حمدي عبد المجيد محمد

٧١ – السيد/ عبد الفتاح حسن عبد الفتاح

٧٢ – السيد/ احمد أسامه عبد الرحمن

٧٣ – السيد/ محمد محي الدين محمد

٧٤ – السيد/ تامر مجدي عبد العزيز

٧٥ – السيد/ إبراهيم السيد الحسيني

٧٦ – السيد/ احمد بهاء الدين عبد الفتاح

٧٧ – السيد/ احمد حسين ابراهيم الاهواني

٧٨ – السيد/ أحمد سمير عبد الحى

٧٩ – السيد/ أحمد عادل إبراهيم

٨٠ – السيد/ احمد محمد احمد خليل

٨١ – السيد/ احمد محمد البلاسي

٨٢ – السيد/ احمد محمد هشام وطنى

٨٣ – السيدة/ أسماء جمال الدين محمود

٨٤ – السيد/ الحمزه عبد الواحد محمد

٨٥ – السيد/ السيد طه السيد

٨٦ – السيدة/ الشيماء فاروق جمعة

٨٧ – السيدة/ الهام عيد اروس احمد

٨٨ – السيدة/ إنجى عبد الوهاب محمد

٨٩ – السيد/ أهداف مصطفى إسماعيل

٩٠ – السيد/ بافلي عاطف مقارى

٩١ – السيدة/ بسنت عادل عبد العظيم

٩٢ – السيدة / بكينام يسرى بدر الدين عثمان

٩٣ – السيد/ بلال عبد الرازق عبد المقصود

١١٨- السيد/ عبد الله يحيى خليفة

١١٩ - السيد/ عبد الرحمن محسن صلاح

١٢٠ - السيد/عبد المنعم على بدوى

١٢١ - السيدة/ عزيزة حسين فتحى

١٢٢ - السيد/ عصام محمد عبد الرحيم

١٢٣ - السيد/ عماد نان شوقى

١٢٤ - السيد/ عمر محمد هاشم

١٢٥ - السيد/ عمرو احمد فهمى

١٢٦ - السيد/ عمرو عصام الدين محمد

١٢٧ - السيد/ عمرو كمال عطية

١٢٨- السيدة/ فاتن محمد على

١٢٩ - السيد/ فادى رمزى عزت

١٣٠ - السيدة/ فاطمة هشام محمود مراد

١٣١ - السيدة/ نيفيان ظريف لمعى

١٣٢ - السيد/ كريم احمد محمد

١٣٣ - السيد/ مترى مهاب فائق

١٣٤ - السيد/ مجدى محمد على

١٣٥ - السيد/ محسن صبرى ابراهيم

١٣٦ - السيد/ محمد حسانين محمد

١٣٧ - السيد/ محمد حمدى محمود

١٣٨ - السيد/ محمد سمير محمد

١٣٩ - السيد/ محمد عبد الرحيم عبده

١٤٠ - السيد/ محمد عبد الله على

١٤١ - السيد/ محمد عبد الله محمد

٩٤ – السيد/ جميل مصطفى شندى

٩٥ – السيد/ حازم حسن إدريس احمد

٩٦ – السيد/ حازم محمد صلاح الدين

٩٧ – السيد/ خالد السيد إسماعيل

٩٨ – السيد/ خالد محمد زكى البلشى

٩٩ – السيدة/ خلود عبد الكريم محمد

١٠٠ – السيدة/ راجين محمد شوقى

١٠١ – السيدة /راندا حسن سيد محمد

١٠٢ – السيدة/ راندا محمد انور عبد السلام

١٠٣ – السيدة/ رانيا حسين على

١٠٤ – السيدة/ رشا مبروك محمود

١٠٥ – السيدة/ رشا محمد جوهر احمد

١٠٦ – السيدة/ ريهام محمد حسنى

١٠٧ – السيد/ سامح احمد عادل

١٠٨ – السيدة/ سامية محمد حسن

١٠٩ – السيد/ سعد زغلول على حسن

١١٠ – السيدة/ سلمى محمد منيب

١١١ – السيدة/ سمر محمد حسني

١١٢ – السيدة/ سميه إبراهيم زكى

١١٣ – السيدة/ سوزان محمود محمد ندا

١١٤ – السيد/ طارق احمد عبد الحميد

١١٥ – السيد/ طارق حسين على

١١٦ – السيد/عادل رمضان محمد

١١٧ – السيدة/ عايدة عبد الرحمن احمد

١٤٢ - السيد/ محمد محمد لطفى

١٤٣ - السيد/ محمود محمد محمد العيسوى

١٤٤ - السيدة/ مديحه إيميل توفيق

١٤٥ - السيدة/ مرفت فوزى محمد

١٤٦ - السيد/ مصطفى محمد فرحات

١٤٧ - السيد/ مصطفى محمود عبد العال

١٤٨ - السيد/ معاذ حسين سعيد سليمان

١٤٩ - السيد/ معتصم بالله طارق عبد العزيز

١٥٠ - السيدة/ مها احمد محمد صادق

١٥١ - السيدة/ مها حسن رياض

١٥٢ - السيدة/ مها عبد العزيز على

١٥٣ - السيد/ مهند صابر احمد

١٥٤ - السيدة/ ميادة خلف سيد

١٥٥ - السيدة/ نانسى كمال عبد الحميد

١٥٦ - السيدة/ نجلاء محمد عبد الجواد

١٥٧ - السيدة/ نجلاء ناصر حسين

١٥٨ - السيدة/ هالة محمد رضا

١٥٩ - السيدة / هبة الله فرحات محمد

١٦٠ - السيدة / هبة الله نور الدين

١٦١ - السيدة/ هبة عادل سيد

١٦٢ - السيدة/ هدير هانى فؤاد

١٦٣ - السيدة/ هيام برعى حمزة

١٦٤ - السيدة/ وسام عبد العزيز حنفى

١٦٥ - السيد/ يحيى محمود محمد

١٦٦ - السيد/ يوسف شريف ساويرس

١٦٧ - السيد/ احمد فوزى احمد

١٦٨ - السيدة/ ياسمين حسام الدين عبد الحميد

١٦٩ - السيد/ انس سيد صالح

١٧٠ - السيد/ محمد عزب احمد

١٧١ - السيد/ عبد الله يحيى خليفة

١٧٢ - السيد/ سامح سمير عبد الحميد

١٧٣ - السيد/ طارق حسين على

١٧٤ - السيدة/ نوال محمد عبد الفتاح

١٧٥ - السيدة/ ليلى مصطفى إسماعيل

١٧٦ - السيد/ عبد الرحيم قناوى عبد الله

١٧٧ - السيد/ محمد السعيد طوسون

١٧٨ - السيد/ محمود حسن ابو العينين

١٧٩ - السيد/ طارق علوى شومان

١٨٠ - السيد/ احمد عادل محمود

١٨١ - السيد/ مصطفى إبراهيم

١٨٢ - السيد/ محمد قدرى فريد

ويعلنوا جميعا بمحلهم المختار مكتب الأستاذ/ خالد على عمر - المحامى الكائن برقم ٣ سليمان الحلبى - القاهرة .

الخصوم المتدخلين إنضماميا فى الدعوى

١ - السيد الأستاذ/ أشرف سعبد إبراهيم حافظ فرحات المحامى بالنقض والمقيم فى ١٤ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة .

٢ - السيدة/ ياسمين صلاح محمد عفيفى المحامية والمقيمة فى ١٤ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة .

٣ - السيد/ خالد سليمان أبو العلا ومحله المختار مكتبه الكائن ١ ش كريم الدوله - ميدان طلعت حرب - قصر النيل - القاهرة .

تابع الحكم رقم ١٨٦٣ لسنة ٢٠١٦ تنفيذ مستعجل القاهرة

الخصم المدخل فى الدعوى

السيد الأستاذ/ وزير الخارجية – بصفته ٠

ويعلن بهيئة قضايا الدولة – مجمع التحرير – دائرة قسم قصر النيل ٠

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة أوراق الدعوى

حيث تخلص وقائع الاشكال فى ان المستشكل اقامه بموجب صحيفه مستوفاه الشروط ايداعا واعلانا طلب فى ختامها الحكم اولا: قبول هذا الاشكال شكلا ، ثانيا : وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعويين رقمى ٤٣٧٠٩ لسنة ٧٠ قضائية ، ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ قضائية والصادر بجلسة ٢٠١٦/٦/٢١ ٠

على سند من القول ان محكمة القضاء الادارى اصدرت حكما فى الدعويين رقمى ٤٣٧٠٩ لسنة ٧٠ قضائية ، ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ قضائية بجلسة ٢٠١٦/٦/٢١ والقاضى منطوقه اولا: برفض الدفع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعويين وباختصاصها بنظرهما ، ثانيا: بقبول الدعويين شكلا وببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة فى ابريل سنة ٢٠١٦ المتضمنة التنازل عن جزيرتى تيران وصنافير للمملكة العربية السعودية مع ما يترتب على ذلك من اثار اخصها استمرار هاتين الجزيرتين ضمن الاقليم البرى المصرى وضمن حدود الدولة المصرية واستمرار السيادة المصرية عليهما وخطر تغيير وصفهما باى شكل لصالح اية دولة اخرى وذلك على النحو المبين بالاسباب والزمة جهة الادارة المصاريف .

وحيث تم الطعن على الحكم امام المحكمة الادارية العليا وقيد تحت رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ ق عليا ، وحيث ان المستشكل يستشكل فى تنفيذه لاسباب حاصلها انتفاء ولاية القضاء الادارى بنظر الدعوى محل الحكم المستشكل فيه لمخالفة نص المادة ١١ من

قانون مجلس الدولة بعدم اختصاصه بنظر الطلبات المتعلقة باعمال السيادة لكون اتفاقية ترسيم الحدود البحرية المبرمة بين ممثل الحكومة المصرية والمملكة العربية السعودية بشأن جزيرتى تيران وصنافير محل الحكم المستشكل فيه عمل من اعمال السيادة غير خاضع لرقابة القضاء كون الحكومة ابرمتها بوصفها سلطة حكم بالحق المخول لها بالمادة ١٥١ من الدستور وهو ما ينتهى بالحكم المستشكل فيه للانعدام مما حدا به لاقامة اشكاله للقضاء له بطلباته انفة البيان وقدم سندا له حافظة مستندات طالعتها المحكمة .

وحيث تحدد جلسة ٢٠١٦/٨/٣٠ لنظر الاشكال وبتلك الجلسة مثل المستشكل بشخصه وقدم حافظتى مستندات طالعنهما المحكمة وطلب ادخال وزير الخارجية بصفته خصما فى الاشكال ومثل المستشكل ضده الاول بشخصه وقدم مذكره المت بها المحكمة وطلب اجل للاطلاع ومثل المستشكل ضده الثانى بشخصه ودفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الاشكال وطلب اجل للاطلاع ومثل نائب الدولة عن المستشكل ضدهم من الثالث حتى السابع وقدم مذكره المت بها المحكمة ومثلا المستشكل ضدهما الاول والثالث عشر بشخصهما ، واستأجلت المحكمة نظر الاشكال لجلسة ٢٠١٦/٩/٢٠ لادخال خصم جديد وزير الخارجية بصفته والمذكرات والاطلاع ، وبالجلسة المحدده مثل المستشكل بشخصه ومثل من يدعى اشرف سعيد فرحات بشخصه وبوكالة عن من تدعى ياسمين صلاح محمد عفيفى وبموجب ثلاث صحف مستوفاه الشروط ايداعا واعلانا طلب تدخلهما انضماميا للمستشكل فى طلبانه وادخل وزير الخارجية بصفته خصما فى الاشكال وقدم ثلاث حوافظ مستندات ومذكره طالعتهم المحكمة والمت بهم ومثل نائب الدولة عن المستشكل ضدهم من الثالث حتى السابع وصمم على ما جاء بمذكرة الدفاع المقدمة بالجلسة السابقة ومثل المستشكل ضده الثانى بشخصه وقدم حافظتى مستندات ومذكره طالعتهم المحكمة والمت بهم ودفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الاشكال وبعدم قبول الاشكال لانتفاء صفة المستشكل والمتدخلين انضماميا وطلب اجل للاطلاع على ما قدم من مستندات ومثل المستشكل ضده الاول بالبند ثانيا بشخصه وانضم للمستشكل ضده الثانى فى طلبانه وقررت المحكمة حجز الاشكال للحكم ليصدر بجلسة اليوم.

وحيث انه وعن طلب الاطلاع على المستندات المقدمة بالجلسة الختامية والمبدى من المستشكل ضده الثانى ولما كانت المحكمة لن تعول فى قضائها على المستندات محل طلب الاطلاع ومن ثم لا يكون هناك جدوى من اجابته لطلبه وتلتفت المحكمة عنه .

وحيث انه وخلال فترة حجز الاشكال للحكم تقدم وكيل المستشكل ضدهما الثانى بالبند اولا والاول بالبند ثانيا بطلب فتح باب المرافعة طالعته المحكمة والتفتت عنه.

وحيث انه وعن صحيفة التدخل المودعه ملف الاشكال بطلب قبول تدخل من يدعى خالد سليمان ابو العلا انضماميا للمستشكل فى الاشكال ولما كانت المادة ١٢٦ من قانون المرافعات نصت على " يجوز لكل ذى مصلحة ان يتدخل في الدعوى منضما لاحد الخصوم او طالبا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ويكون التدخل بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة او بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضورهم ويثبت في محضرها ولا يقبل التدخل بعد اقفال باب المرافعة"

و لما كان ما تقدم و كان الخصم المتدخل لم يمثل بالجلسات ولم يقدم ما يفيد اعلان الخصوم بصحيفة التدخل، الامر الذى تقضي معه المحكمة بعدم قبول تدخل من يدعى خالد سليمان ابو العلا خصما فى الاشكال شكلا على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث انه وعن طلب تدخل كلا من اشرف سعيد فرحات ، ياسمين صلاح محمد عفيفى انضماميا للمستشكل في الاشكل ولماكانا طالبي التدخل قد التزما صحيح القانون وقاما باعلان الخصوم بتدخلهم انضماميا للمستشكل فى طلباته بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ومن ثم فان المحكمة تقضي والحال كذلك بقبول تدخل كلا من اشرف سعيد فرحات ، ياسمين صلاح محمد عفيفى انضماميا للمستشكل في الاشكال .

وحيث انه وعن طلب ادخال وزير الخارجية بصفته خصم في الاشكال ولما كانت المادة ١١٧ من قانون المرافعات نصت على "للخصم ان يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها ويكون ذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة مع مراعاه حكم المادة ٦٦ " ولما كان المتدخلين انضماميا قد التزما الاجراءات

المنصوص عليها في المادة سالفة البيان ومن ثم تقضي المحكمة والحال كذلك بقبول ادخال وزير الخارجية بصفته خصما في الاشكال .

وحيث انه وعن الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الاشكال ولما كان يتطلب الفصل فيه التعرض لموضوع الاشكال ومن ثم فان المحكمة ستتناول الرد عليه لاحقا فى الاسباب.

وحيث انه وعن الدفع المبدى بعدم قبول الاشكال لانتفاء صفه المستشكل والمتدخلين انضماميا ولما كان من المقرر بنص المادة ٣ من قانون المرافعات انة {لا تقبل أى دعوى كما لا يقبل أى طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر،لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون.

ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه

وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها، فى أى حالة تكون عليها الدعوى،بعدم القبول فى حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين....."

وحيث انه ومن المستقر عليه بقضاء النقض "أن إستخلاص توافر الصفة فى الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها وهو ما يستقل به قاض الموضوع وبحسبة أن يبين الحقيقة التى أقتنع بها و أن يقيم قضاؤه على أسباب سائغة تكفى لحملة " (طعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢٥)

وحيث انه ومما تقدم ولما كان البادى من ظاهر الاوراق ان الحكم المستشكل فيه قد قضى فى امر يتعلق بشأن من شئون الدولة وعلاقتها بدوله اجنبية اخرى مما قد يؤثر بالسلب او بالايجاب على مصلحة الوطن وذلك حسب وجهة نظر كل مواطن ، ولما كان المستشكل والمتدخلين انضماميا من مواطنى جمهورية مصر العربية ومن ثم تتوافر لهم الصفه والمصلحه فى اقامة الاشكال ، فضلا عن ذلك سبق منح مبدى الدفع لنفسه الصفه والمصلحة فى اقامة الدعوى محل الحكم المستشكل فيه وعدم ايجازتيا للاخرين وهو

مافيه اخلال بمبدأ المساواه عملا بنص المادة ٤ من الدستور ومن ثم يكون الدفع فى غير محله جديرا برفضه على النحو الذى سيرد بالمنطوق .

وحيث انه وعن شكل الاشكال ولما كان قد اقيم قبل تمام التنفيذ مستوفيا شرائطه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلا.

وحيث انه وعن موضوع الاشكال والدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الاشكال ولما كان من المقرر فقها وقضاءا انه يختص قاضى التنفيذ بنظر منازعات التنفيذ فى الاحكام الصادرة من جهة القضاء الادارى حتى ولو كان التنفيذ يجرى على غير المال وذلك فى الحالتين الاتيتين: الاولى الاحكام المعدومة فهذه لا تلحقها اية حصانة ولا يلزم الطعن فيها ولا يلزم اقامة دعوى بطلب بطلانها ويكفى انكارها والتمسك بعدم وجودها ولا تجدى المدة فى تصحيحها كالحكم ممن زالت عنه ولاية القضاء او الحكم على شخص متوفى قبل اقامة الدعوى عليه ،الثانية الاحكام الصادرة من جهة القضاء الادارى فى امر يدخل فى اختصاص جهة القضاء العادى اذ هى احكام لا حجية لها امام قاضى التنفيذ وله ان يتعرض للفصل فى المنازعات التى تثور بصدد تنفيذها وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض بان للقضاء العادى بماله من ولاية عامة التحقق عند بحث حكم صادر من جهة قضاء اخرى من انه صدر فى حدود الولاية القضائية لهذه الحجة والا انعدمت حجيته اذا خرج عن حدود هذه الولاية امام جهة القضاء صاحبة الولاية العامة .

(نقض مدنى ١٩٦٧/٥/٢ س ١٨ صـــــ ٩٣١ يراجع فى ذلك احكام واراء فى القضاء المستعجل للمستشار مصطفى هرجة طبعة ٩٢/٩١ صـــــ ٦٠٥ ، ٦٠٦)

كما قضت محكمة النقض ايضا " ان الحكم لا يكون منعدما الا اذا تجرد من احد اركانه الاساسية وقوامها صدوره من قاض له ولاية القضاء فى خصومة مستكملة المقومات اطرافا ومحلا وسببا فى القانون بحيث يشوبه عيب جوهرى جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم ويحول دون اعتباره موجودا منذ صدوره وترتب المحكمة على انعدام الحكم ان القاضى لا يستنفذ به سلطته وان الحكم لا يرتب حجية الامر المقضى ولا يرد عليه

التصحيح باى من طرق الطعن المقررة للاحكام القائمة والتى تحوز حجية الاحكام لان المعدوم لا يمكن رأب صدعه وليس فى حاجه الى ما يعدمه فهو فى القانون غير موجود اصلا ويكون السبيل لتقرير انعدامه الدعوى المبتدأة او بانكاره والتمسك بعدم وجوده عند الاحتجاج به وان الدفع بالانعدام لا يتقيد بترتيب معين فى ابدائه ويحق لكل ذى مصلحة التمسك به ".

(طعن ٥١٠ س ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٢/١١)

وحيث انه ولما كانت المادة "٥" من الدستور الحالى نصت على "يقوم النظام السياسى على أساس التعددية السياسية والحزبية ، والتداول السلمى للسلطة ، والفصل بين السلطات والتوازن بينها وتلازم المسئولية مع السلطة ، وإحترام حقوق الإنسان وحرياته ، على الوجه المبين فى الدستور

ومن ثم فان جوهر مبدأ الفصل بين السلطات ، هو الفصل بين وظائف الدولة فصلاً عضوياً أو شكلياً بمعنى تخصيص عضو مستقل لكل وظيفة من وظائف الدولة. فيكون هناك جهاز خاص للتشريع ، وجهاز خاص للتنفيذ ، وجهاز ثالث للقضاء . ومتى تحقق ذلك ، أصبح لكل عضو اختصاص محدد لا يمكنه الخروج عليه دون الاعتداء على اختصاص الأعضاء الآخرين وذلك فى اطار الدستور والقوانين المنظمه وهو ما يؤدى الى ضمان احترام مبدأ سيادة القانون في الدولة ، وضمان احترام كل سلطة لحدودها الدستورية واحترامها لقواعد القانون .

وحيث انه ولما كانت المادة ١٥١ من الدستور الحالى نصت على " يمثل رئيس الجمهورية الدولة فى علاقاتها الخارجية ، ويبرم المعاهدات ، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب ، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقا لأحكام الدستور .... "

ومفاد ذلك ان رئيس الجمهورية هو من يمثل الدولة فى علاقتها الخارجية بالدول الاخرى وابرام المعاهدات ولا يصدق عليها الا بعد موافقة مجلس النواب ومن نم فان مجلس النواب دون غيره هو المنوط بالبت فى امر الاتفاقيات والمعاهدات.

ولما كانت المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية نصت على " ليس للمحاكم ان تنظر بطريقه مباشره او غير مباشره فى اعمال السيادة ....."

كما نصت المادة ١١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل" لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر فى الطلبات المتعلقة بإعمال السيادة " .

وحيث انه ولما كانت ماهية اعمال السيادة انها"الأعمال التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة، فتباشرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقاتها بالسلطات العامة الأخرى داخلية كانت أو خارجية، أو تتخذها اضطرارا للمحافظة على كيان الدولة في الداخل أو للذود عن سياستها في الخارج."

كما استقرت احكام محكمة النقض على "لئن كان يتعذر وضع تعريف جامع مانع لاعمال السيادة او حصر دقيق لها الا ان ثمة عناصر تميزها عن الاعمال الادارية العادية اهمها تلك الصبغة السياسية البارزة فيها لما يحيطها من اعتبارات سياسية فهى تصدر من السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم فينعقد لها فى نطاق وظيفتها السياسية سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة كلها والسهر على احترام دستورها والاشراف على علاقاتها مع الدول الاخرى وتأمين سلامتها وامنها فى الداخل والخارج ، فالأعمال التى تصدر فى هذا النطاق غير قابلة بطبيعتها لأن تكون محلا للتقاضى لما يكتنفها من اعتبار سياسى يبرر تخويل السلطة التنفيذية الحق فى اتخاذ ما تراه فيه صلاحا للوطن وامنه وسلامته دون تعقيب من القضاء او بسط الرقابة عليها"

(الطعن رقم ٢٢٣٣ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٦/١/٢٦)

وحيث استقرت احكام المحكمة الدستورية على "إذا كانت الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح تجد أساساً لها – كأصل عام – فى مبدأ الشرعية وسيادة القانون الذى أرساه الدستور، غير أنه يرد على هذا الأصل ما استقر عليه الفقه والقضاء من استبعاد «أعمال السيادة» من مجال الرقابة القضائية، على أساس أن طبيعتها تأبى أن تكون محلاً لدعوى قضائية، وإذا كانت نظرية «أعمال السيادة» فى أصلها الفرنسى قضائية المنشأ، فإنها فى مصر ذات أساس تشريعى يرجع إلى بداية التنظيم القضائى الحديث الذى أقرها

بنصوص صريحة فى صلب التشريعات المتعاقبة المنظمة للسلطة القضائية ومجلس الدولة على السواء.

وحيث إن استبعاد «أعمال السيادة» من ولاية القضاء إنما يأتى تحقيقاً للاعتبارات السياسية التى تقتضى - بسبب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسى اتصالاً وثيقاً أو بسيادتها فى الداخل والخارج - النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية وذلك لدواعى الحفاظ على كيان الدولة فى الداخل والذود عن سيادتها فى الخارج ورعاية مصالحها العليا، ومن ثم تبدو الحكمة من استبعاد هذه الأعمال من ولاية القضاء متمثلة فى اتصالها بسيادة الدولة فى الداخل والخارج، وفى أنها لا تقبل بطبيعتها- على ما سلف بيانه - أن تكون محلاً للتقاضى لما يحيط بها من اعتبارات سياسية تبرر تخويل السلطة التنفيذية سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقاً تحقيقاً لصالح الوطن وسلامته دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه من إجراءات فى هذا الصدد، ولأن النظر فيها أو التعقيب عليها يقتضى توافر معلومات وعناصر وموازين تقدير مختلفة لا تتاح للقضاء، وذلك فضلاً عن عدم ملاءمة طرح هذه المسائل علناً فى ساحات القضاء.

وحيث إن خروج أعمال السيادة عن ولاية القضاء يعد إحدى صور التطبيق الأمثل لأعمال المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات، الذى يوجب إقامة توازن دقيق بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بحيث تتولى كل من هذه السلطات صلاحياتها التى خلعها عليها الدستور وفى الحدود التى رسمها دون افتئات من إحداها على الأخرى.

وحيث إن إعمال هذا المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات والاستجابة للحكمة والاعتبارات التى اقتضت استبعاد «أعمال السيادة» من ولاية القضاء بوجه عام قد وجدت صدى لها فى القضاء الدستورى فى الدول المتحضرة التى أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، إذ جرى هذا النوع من القضاء فى هذه الدول على استبعاد «الأعمال السياسية» - التى تعد بحق المجال الحيوى والطبيعى لنظرية «أعمال السيادة» - من اختصاصه ومن نطاق هذه الرقابة القضائية.

وحيث إن العبرة فى تحديد التكييف القانونى لأى عمل تجرية السلطة التنفيذية لمعرفة ما إذا كان من «أعمال السيادة» أم لا – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – هى بطبيعة العمل ذاته لا بالأوصاف التى قد تخلع عليه متى كانت طبيعته تتنافى مع هذا الوصف.

(الطعن رقم ٤ لسنة ١٢ ق دستورية ١٩٩٠/١٠/٩)

وفى ذات السياق قضت الدائرة الاولى بمحكمة القضاء الادارى فى الدعوى رقم ٧٠٣٩ لسنة ٦٧ق جلسة ٢٠١٥/٢/١٧ بعدم اختصاصها ولائيا بنظر النزاع محل الاتفاق المبرم بين كل من جمهورية مصر العربية والجمهورية القبرصية لتحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدولتين لكونه يندرج فى عداد اعمال السيادة التى استقر عليها القضاء .

وحيث انه وهديا بما تقدم ولما كان المستشكل قد اقام اشكاله بغية القضاء له بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعويين رقمى٤٣٧٠٩ ، ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ قضائية والقاضى ببطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية مرتكنا لما ساقه من اسباب بصحيفة اشكاله ولما كان البادى من ظاهر الاوراق ان الاتفاقية محل الحكم المستشكل فيه تم ابرامها من قبل السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم فى نطاق وظيفتها السياسية وعلاقتها مع دوله اجنبية (المملكة العربية السعودية)والمخوله لها بموجب نص المادة ١٥١ من الدستور ومن ثم فهو عمل من اعمال السيادة والتي تتميز بعدم خضوعها لرقابة القضاء عموماً وذلك مهما كانت درجة عدم مشروعيتها؛ لاتصالها اتصالا وثيقا بنظام الدولة السياسى ولدواعى الحفاظ على كيان الدولة فى الداخل والذود عن سيادتها فى الخارج ورعاية مصالحها العليا وهو المبرر لتخويل السلطة التنفيذية الحق فى اتخاذ ما ترى فيه صلاحا للوطن وامنه وسلامته ، فلا تكون محلاً للطعن بالإلغاء أو التعويض أو وقف التنفيذ أو فحص المشروعية فهى بمنأى عن نطاق الرقابة القضائية ، ولما كان الحكم المستشكل فى تنفيذه قد صدر من جهة لا ولاية لها فى اصداره وقد خالفت احكام الدستور والقانون واخلت بالمبادئ الدستورية والمتمثله فى مبدأ سيادة القانون ومبدأ

الفصل بين السلطات وبهذا تكون قد تغولت على اختصاصات السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم وابطلت عمل من اعمالها السيادية والغير خاضع لرقابة القضاء والمخول لها بموجب احكام الدستور ، فضلا عن تغولها على اختصاصات السلطة التشريعية المتمثله فى مجلس النواب والمخولة لها بموجب احكام الدستور وحجبتها وصادرت على حقها الدستورى فى قول كلمتها بشأن البت فى امر الاتفاقية محل الحكم المستشكل فيه سواء بالقبول او الرفض ، ومن ثم يكون الحكم المستشكل فيه قد صدر منعدما ويحول دون أعتباره موجوداً منذ صدوره ولا يرد عليه التصحيح لأن المعدوم لا يمكن رأب صدعه ولا تلحق به ثمة حصانة ولايحتاج هذا الامر الى حكم يقرره او ينشئه، فالعدم لا يحتاج الى ما ينشئه او يقرر بانعدامه ولا يلزم الطعن فيه او اقامة دعوى بطلب ابطاله وان الدفع بالانعدام لا يتقيد بترتيب معين فى ابدائه ويحق لكل ذى مصلحة التمسك به ومن ثم لا يحوز حجية امام قاضى التنفيذ وله ان يتعرض للفصل فى المنازعات التى تثور بصدد تنفيذه ويكون الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الاشكال فى غير محله متعينا رفضه على نحو ما سيرد بالمنطوق.

ولما كان يتعين على المحكمة بعدما كشفت واظهرت حقيقة الحكم المستشكل فيه وصدوره معدوما عديم الحجية من جهة لا ولاية لها فى اصداره ، وان فى تنفيذه عدوان صارخ على احكام الدستور والقانون والاخلال بالمبادئ الدستورية والنيل من سيادة الدولة ، ان تتصدى لهذا الحكم المنعدم وتجيب المستشكل لطلبه وتقضى بوقف تنفيذه بصفه مطلقه على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث انه وعن المصاريف شامله اتعاب المحاماه فان المحكمة تلزم بها المستشكل ضدهم الاول والثانى بالبند اولا والاول حتى المائه والاثنين والثمانين بالبند ثانيا عملا بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات والمادة ١٨٧ من قانون المحاماه المعدل .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة فى مادة تنفيذ وقتية :

اولا:برفض الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الاشكال.

تابع الحكم رقم ١٨٦٣ لسنة ٢٠١٦ تنفيذ مستعجل القاهرة

ثانيا: برفض الدفع المبدى بعدم قبول الاشكال لانتفاء صفة المستشكل والمتدخلين انضماميا.

ثالثا: بعدم قبول تدخل من يدعى خالد سليمان ابو العلا خصما فى الاشكال شكلا .

رابعا : بقبول تدخل كلا من اشرف سعيد فرحات ، ياسمين صلاح محمد عفيفى انضماميا للمستشكل في الاشكال شكلا.

خامسا: بقبول إدخال وزير الخارجية بصفته خصما في الاشكال .

سادسا: بقبول الاشكال شكلاً وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه والصادر فى الدعويين رقمى ٤٣٧٠٩ ، ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ قضائية من محكمة القضاء الادارى الدائرة الاولى بجلسة ٢٠١٦/٦/٢١،وألزمت المستشكل ضدهم الاول والثانى بالبند اولا والاول حتى المائه والاثنين والثمانين بالبند ثانيا بالمصروفات وخمسة وسبعين جنيه اتعاب محاماه.

أمين السر — رئيس المحكمة